وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

قسم القانون / الدراسة المسائية

بحث بعنوان

((الحق الدستوري في حل البرلمان))

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الحقوق

اعداد الطالب

((فهد بسمان نواف))

بأشراف

د.((محمد ذنون))

1443ه

2021م

الشكر والتقدير

وقد أنجزت بحثي هذا بفضل اللّه وحمده أن اشكر اللّه سبحانه واحمده الذي امدني بالصبر والقوة على انجاز بحثي هذا ,وكل الشكر والتقدير الى جامعة الموصل وتحديدا كلية الحقوق ,والكادر التدريسي كافة وأخص باذكر أستاذي المحترم الدكتور صاحب الخبرة العالية ,الذي تفضل مشكورا في الاشراف على بحثي ,معترفا بالعون الكبير لي الاستاذ الدكتور ((محمد ذنون)) المحترم .كل الحب والاحترام له ولاأنسى بالذكر أصدقائي جميعا الذي كانوا سندا خلال مسيرتي الدراسية فللجميع كل.

□الحب والاحترام

الاهداء

يسرني أن أهدي بحثي هذا الى حضرة النبي محمد صلى عليه,والى والدي الكريمين((امي الغاليه وابي العزيز))والى اخواني واخواتي واهلي واحبتي بشكل خاص والى زملائي في دراستي واصدقائي كافة,والى كل من ساعدني وساندني في مسيرتي الدراسية لهم كل حبي وتقديري واحترمي.....

قائمة المحتويات

المقدمة .....(5)

المبحث الاول : تعريف حق الحل.....(8)

المطلب الاول : مفهوم حق الحل .....(8)

المطلب الثاني : التأثير السلطة التنفذية على السلطة التشريعة لحل البرلمان .....(10)

المطلب الثالث : المفهوم القانوني حول ضرورة وجود الحق.....(14) .

المبحث الثاني : حل البرلمان في بعض انظمة الحكم المعاصرة .....(18)

المطلب الاول : حل البرلمان وفق الدستور العراقي 2005 .....(18)

المطلب الثاني : حل البرلمان وفق الدستور البريطاني .....(21)

المطلب الثالث : حل البرلمان وفق الدستور المصري .....(24)

الخاتمه :.....(28)

المصادر:.....(29)

□

□

المقدمة

ليس خفياّ أن النظام البرلماني هوا اكثر انتشارا بين النظم النيابية لما يتميز به من حفظ مركز التوازان بين السلطتين التشريعة والتنفذية واالتسوية بينهما : للذلك يعد حل البرلمان أحد الاسس التي يقوم عليها تنظيم العلاقات بين السلطلت التشريعة والتنفذية في النظم السياسية المعاصرة التي تقوم على مبدا فصل المرن للسطات وتوازانها , بحيث لاتطغى سلطة على أخر , ولاتسيء أحدهما أوتتجاوز صلاحياتها في مواجهة الاخرى .

وعلى اساس أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان , أذا يستطيع أن يسحب الثقه منها, ومن ثم يجب عليها الرحيل عن دقة الحكم وفي المقابل ذلك , تملك الحكومة الحق في أن تحل البرلمان , وسلاح الحل سلاح خطير تملكه الحكومة الى استعمال حق الحل ,أذ قد تكتفي بالتلويح به أمام أعضاء البرلمان للتراجعهم على اسقاط الحكومة .

اهمية البحث :-

يمكن اهمية البحث في ان السلاح حق حل البرلمان المشرع للسلطة التنفذية , يمثل أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفذية من حيث استخدامه او الجهة المخولة لاستخدامه في حاله قيام به في غير الامور التي لاتتفق مع المصلحة العامة او وفقا لمارب او اطماع شخصية بعيدا عن المصلحة الشعب مهددا وحياة ومستقبل الأمة , فذلك تكون وسيلة الحل قد خرجت عن اطارها الحقيقي ودورها الذي شرعت من اجله لذلك نجد الدساتيرلجات في معظم الدول الى محاولة ضبط هذا السلاح الممنوح للسطة التنفذية ولاجل خلق التوازن بين السلطات .

مشكلة البحث

هناك مشكلتنا حاولنا التطرق اليهما في الدراسة :

1_ صعوبة تنطبيق الاجراءات الدستورية الخاصة بحق الحل بسب عدم موافقة البرلمان على انهاء ولايته بنفسه , وهذا ما يلاحظ في الدستور العراقي لعام 2005 الذي نص في المادة 64 على ان حق الحل يتوقف على تصويت اعضاء البرلمان با لاغلبيه المطلقة .

2_ عدم وجود المصادر الكافيه وكذلك صعوبة وجودها لان هذا الشي لم يحدث في بعض دساتير الدول

.

منهاج البحث : استخدمنا في كتابة بحثنا المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن والمعتمد على المقارنة بين العراق وبريطانيا ومصر .

خطة البحث.

وتقسم خطة البحث في هذه الدراسة:

المبحث الاول: تعريف حق الحل.

المطلب الاول : مفهوم حق الحل

المطلب الثاني : التأثير السلطة التنفذية على السلطة التشريعة لحل البرلمان .

المطلب الثالث : المفهوم القانوني حول ضرورة وجود الحق .

المبحث الثاني: حل البرلمان في بعض انظمة الحكم المعاصرة .

المطلب الاول : حل البرلمان وفق الدستور العراقي 2005 .

المطلب الثاني : حل البرلمان وفق الدستور البريطاني .

المطلب الثالث : حل البرلمان وفق الدستور المصري .

الخاتمه :

المصادر:

المبحث الاول

تعريف حق الحل

يعد حق حل البرلمان من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كأداة مضادة لما تملكه السلطة التشريعية من اختصاص المسألة الوزارية وحق سحب الثقة من الحكومة ، لانه من الطبيعي أن يمارس البرلمان اعماله وفقا لما يحدده الدستور في فترة زمنية محدده ، الا انه يمنح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص فباستطاعتها أن تقوم بحل البرلمان (١). ومن هنا ارتأينا البحث بدراسة مختصره بثلاث مطالب لبيان تعريف

حق الحل وكالاتي:

المطلب الأول

مفهوم حق الحل

يعد حق الحل اداة فعالة في النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (2). وان علة حل البرلمان في الغالب انهاء ازمة قائمة بين السلطات الدستورية وتعد هذه الأزمات السمة الغالبة في الأنظمة الديمقراطية التي تتبنى النظام البرلماني ، وللخروج من هذه الأزمات يلجأ إلى حل المجالس النيابية ، وفي بعض الأحيان يكون الحل أجراءة فنية تتطلبه عمليات تتعلق بالدستور او بمدة البرلمان او بتحديد هيئة الناخبين (3).وذهبت العديد من الدساتير الى منح هذا الحق للسلطة التنفيذية ، وبمقتضى هذا الوسيلة [1]تستطيع السلطة التنفيذية انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مدة نيابتة العادية ، وعلية

---

[1])د.جهاد زهير ديب الحرازين :- حق حل البرلماني في النظم الدستورية دارسة المقارنة ص58.

2)د.بشير علي محمد باز :- حق حل المجلس انيابي في الدساتير المعاصرة ,دار الجامعة الجديدة للنشر ,مصر ,سنه 2004 ,ص57 .

3)المواقع الكترونيه :- www.adelamer.com (حل البرلمان في العراق _ د.عادل عامر _نشر بتاريخ 4/10/2015)

يكون المقصود بحق الحل هنا انهاء مبتسر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لانتهاء مدته ووكالته من الشعب.

وقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بانه انهاء نيابة المجلس النيابي اذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد او احد المجلسين – اذا ما قام البرلمان على أساس أزدواج المجلسين وقبل الميعاد المحدد دستورية (1) . كما عرفه اخرون بانه (حق الحل) انهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقرر لها ، أي قبل نهاية الفصل التشريعي (2). وحل البرلمان يعني انتهاء الصفة البرلمانية عن اعضاء مجلس النواب ، حيث تزول عنهم صفة عضو في مجلس النواب وتختفي عنهم صفة نائب ويعودون إلى صفتهم كمواطنين وبالتالي تزول عنهم جميع الامتيازات الخاصة وتسقط عنهم الحصانة البرلمانية (3) . وبذلك تعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرار الحل اجتماعات عادية ليس لها أي صفة قانونية ولا يترتب عليها آثار قانونية ، والخلاصة هناك جانبا من الفقه اتجه الى القول بان حق الحل لم يعد يستخدم لحل الاشكالات التي تكون موجودة بين الحكومة والبرلمان ، وأنما يستخدم من قبل الحكومة لغرض الاستفتاء او استطلاع آراء الشعب في مسأله جديدة لم تكن في الحسبان في الانتخابات او الاختيار زمان مناسب لفوز حزبها في الانتخابات (4)

4)د.جهاد زهير الحرازين :- نفس المصدر السابق ,ص58.

المطلب الثاني

تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لحل البرلمان

السلطة التنفيذية تتألف من رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وقد اخذ النظام البرلماني وكما سبق وقلنا بثنائية السلطة التنفيذية كركن اساسي من اركانه ، ومن هذا المنطلق فان تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تقع تارة بيد رئيس الجمهورية وتارة اخرى بيد مجلس الوزراء وسنبين ذلك كالاتي:

الفرع الاول: تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان.

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه (١). ويتولى عدة اختصاصات في غاية الأهمية من خلالها يستطيع التأثير على السلطة التشريعية ، ويكون غير مسؤول سياسية عن الأعمال التي يأتي بها خلال قيامه بواجباته ماعدا خرق الدستور او الخيانة العظمى او ارتكابه فعة جنائية (٢). ومن أهم هذه الصلاحيات او الاختصاصات ما يأتي.

1_دعوة المجلس للانعقاد : يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في الدورات 2_الانعقاد العادي :اكماله ان يدعوا المجلس الى جلسة استثنائية.

3_حق اقتراح مشروعات القوانين : حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين ، الا انه لم يعطي لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على مشروعات القوانين ، ونعتقد كان الأفضل أن يعطى [2]لرئيس الدولة حق الاعتراض التوفيقي على مشروعات القوانين وضرورة موافقة

1)د.سليمان الطماوي :- السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي , مطابع جامعة عين شمس ,سنة 1986
2)د. محسن خليل :- القانون الدستوري المصريه , الدار الجامعية الجديدة , الاسكندرية ,1996 , ص 433 .

مجلس النواب على مشروع القانون المعترض عليه بالأغلبية موصوفة كأن تكون الاغلبية المطلقة او اغلبية ثلثين ، وذلك لوضع رادع أمام مجلس النواب والحد من اندفاع بعض القوى النافذة فيه). حق حل البرلمان : من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية حيث تقوم بأنهاء عمل مجالس النيابية قبل أكمال المدة القانونية والتي تختلف من دولة الى اخرى بحسب الدستور و وفق الدستور العراقي نلاحظ أنه لم يعطي لرئيس الدولة حق حل المجلس كما هو معمول في النظام البرلماني ، وانما أعطى هذا الاختصاص للمجلس نفسه حيثيستطيع ان يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءا على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب او من رئيس مجلس الوزراء بعد الموافقة رئيس الجمهورية(1). ونرى أن هذا الاتجاه غير سليم ولا يتفق مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي إلى ضعف أداة البرلمان والى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لأسباب سياسية وعلاقة لها بالصالح العام لانه أمن العقاب ، وذلك لعدم وجود رادع دستوري يحد من شطط بعض اعضاء المجلس وتطرفهم ، ولذلك نقول ان ادائه اتسم بالضعف في اهم مفصلين المكلف بهما وهما الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتشريع القوانين (2) . الا انه في اغلب الدساتير التي اعطت حق الحل للسلطة التنفيذية نلاحظ في حال ممارسته فان مجلس النيابي يعتبر كأن لم يكن ويعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرار الحل اجتماعات عادية ليست لها أية صفة او تأثير قانوني وتزول الحصانة البرلمانية عن كامل المجلس واعضائه(3).

---

3) المواقع الاكترونية :- www.naharaintv.com (شروط حل البرلمان / أ . طارق حرب / نشر بتاريخ 14 يناير / 2012).
4) د. محمد ابو زيد :- توازن السلطات ورقابتها , دراسة مقارنة , مطبعة دار النهظة العربية , القاهرة , سنه 2003 , ص78.

الفرع الثاني : تأثير المجلس الوزاري على البرلمان ؟ [3]

يمارس مجلس الوزراء المتمثل بالحكومة الدور الأساسي في التأثر على السلطة التشريعية ، حيث له الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحق الاعتراض على مشروعات القوانين وله حق اقتراح وتقديم و الموافقة على مشروعات القوانين

يمارس مجلس الوزراء حق حل البرلمان ، ونلاحظ أن من أهم الوسائل وادوات تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني هو حق حل البرلمان التي تضمنه اغلب الدساتير ونصت علية كأحد الحقوق التي تمارسها السلطة التنفيذية ، ففي حالة حدوث نزاعا بين السلطتين ، يحدث خلل في الحياة السياسية داخل الدولة مما يستدعي وجود حق حل البرلمان وخاصة في ظل تضمينية في الدستور بما يجعله ورقة ضغط على السلطتين لمحاوله تجاوز الخلاف). وإن الأثر الطبيعي الذي يترتب على قرار حل البرلمان هو توقف البرلمان المنحلالمباشرة اختصاصاته التي خولها الدستور وحرصا من المشرع الدستوري في عدم تعطيل الحياة النيابية لأجل غير محدد جعل شرط شرعية اجراء هذا الحل ينحصر في انتخاب مجال نيابي جديد

ونلاحظ أن الدستور العراقي لم يتضمن نص يبيح للمجلس أنعقاده بعد حله لممارسة بعض الاختصاصات المهمة ، والسؤال الذي يثار ما هو الحل الدستوري في حالة تعرض البلاد الظروف استثنائية تتطلب انعقاد المجلس النيابي من اجل معالجتها ومنها على سبيل المثال اعلان حالة الطوارئ او حالة الحرب

---

1)الدستور العراقي النافذ 2005 /المادة (67)
2)د.حميد حنون خالد:- مبادئ القانون الدستوري , مكتبة السنهوري , بيروت ,ص 385.
3)د.جهاد زهير :- نفس المصدر السابق ,ص 95.
4) د. حميد حنون خالد:- نفس المصدر السابق 366 .

وايضا هل يتأثر مركز السلطة التنفيذية بقرار حل البرلمان؟ اتجهت بعض الدول الى منح السلطة التنفيذية كامل الاختصاصات الدستورية اثناء حل البرلمان السويد والمانيا ، كما حددت بعض الدساتير اختصاص السلطة التنفيذية واثناء مدة حل البرلمان بتصريف الأمور العادية فقط الحين اجراءات انتخابات جديدهوتشكيل حكومة جديده ويطلق على الحكومة التي تتولى تصريف تلك الأمور بعد قرار الحل بحكومة تصريف الأعمال . وبشان موقف دستور جمهورية العراق من تحديد مركز مجلس الوزراء اثناء حل المجلس النواب ، نلاحظ بان البند ثانيا من المادة (64) قد نظم ذلك حيث نص ((يدعوا رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الأمور اليومية))

المطلب الثالث

المفهوم القانوني حول ضرورة وجود حق الحل

أغلب الدساتير تضمنت ضرورة وجود حق الحل وقد اخذت به وعملية و ومارسته أكثر الدول إلا أن الفقه الدستوري أختلف حول ضرورة وجودة وذهب الى عدة اتجاهات فالبعض عده حق دستورية ووصفه البعض بأنه أجراء منافي للأسس الديمقراطي وذهب البعض الآخر إلى قصرحق الحل على حالات معينة محصورة. ولبيان ذلك سنتطرق الى االفروع و كالأتي:[4]

الفرع الاول : الاتجاه المؤيد لحق الحل .

يذهب غالبية الفقهاء الى تأييد حق الحل واعتباره من مقتضيات النظام البرلماني أنه إجراء دستوري ويستندون في رأيهم هذا الى عدة حجج(؟). ونبينها كالاتي:

يترتب على حق الحل مجموعة من الفوائد على الصعيد العملي وواضحة لا يمكن أنكارها الان رئيس الدولة لا يلجأ إلى الحل إلا اذا كانت المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك أو أن تكون السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان قد خرجت عن الحدود التي منحها الدستور لها في نصوصه (٣) . وأن السبب الرئيسي الذي يجعل الوزارة تلجأ إلى حل المجلس النيابي هو قيام خلاف بينهما وعندما تعتقد انها اي الوزارة على حق وان المجلس يتمادى في استعمال صلاحياته او يعرقل عملها عن عمد فأنها تطلب من رئيس الدولة حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة على اعتبار ان الشعب هو خير حاكم بينهما ، غير ان الوزارة لا

---

1)د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق , ص65 ومابعدها .
2) دجهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ,ص67 .
3) دجهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق , ص 63.
4) دز حميد حنون خالد :- مبادئ القانون الدستوري , مكتبة السنهوري , بيروت , سنة 2015 .ص67.

يمكن ان تتعسف في استعمال هذا الحق ، إذ هناك ضوابط وحدود لممارسة . وفي مقدمة هذه الضوابط ما تنص عليه الدساتير عادة من عدم جواز حل المجلس مرتين متتاليتين للسبب نفسه وهذا ما أخذ به القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٠

وهناك من يقول بأن حق الحل فيه معارضة لمبدأ الفصل بين السلطات ويرد عليه بأنه يعد ضمانه مهمة لهذه السلطات الأنه يمثل أقوى الوسائل التي تحقق من خلالها السلطة التنفيذية استقلالها عن السلطة التشريعية ، ولقد أيد غالبية الفقه حق الحل بقولهم أن المجلس النيابي يستمد ثقته من الأمة وطالما شعرت الحكومة بأن الشعب لا يؤيد مسلك البرلمان فبوسعها أن تقوم بحله وتعطي الفرصة للشعب الأبداء رايه في هذا الخلاف بالإضافة إلى أن حق الحل وجد سنده في كافة الدساتير التي تتخذ من النظام البرلماني اساسا لها ليكون نظام الحكم فيها (١). واخيرا فأن حق الحل يتيح لرئيس الدولة فرصة اجراء التعديلات الجوهرية التي يحق له ادخالها في اجهزة الحكم عملا على استقرار نظام الحكم او الاعتناق نظام انتخاب جديد وتلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة وصيانة كيانها من التدمير وهي أمور لا يتسنى تحقيقها الا في ظل مجلس جديد.

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لحق الحل.

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم الاعتراف بحق الحل ، لأن النظام البرلماني من الممكن أن يقوم بدون وجوده ، كما أنه اجراء غير ديمقراطي يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة لأن المجلس او البرلمان المنتخب هو ممثل الشعب أو الأمة وينتخب لمدة معينة ولا يجوز للسلطة التنفيذية الأعتداء عليه بأن تقوم بمنعه من أتمام عمله بالقضاء عليه قبل انتهاء وكالته ، وأن حق الحل يتعارض مع مبدأ الفص بين السلطات ، حيث أنه يقوي مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية(٣). وبما أن النظام النيابي أختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محددة ، ووفق شروط ينص عليها الدستور) . فمن من هنا

جاء الرأي المعارض لحق الحل حيث أن حق الحل يتعارض مع النظام النيابي الذي لا يستطيع فيه الشعب ان يعلن ارادته راسا وانما ينحصر عمله في انتخابات نواب يمارسون السلطة نيابة عنه ولما كان الغرض من حق الحل استشارة الشعب فكيف يتسنى له ذلك وهو غير كف لأعلان ارادته بطريقة مباشرة.

الفرع الثالث :الرأي المنادي بتضيق نطاق حق الحل.[5]

الخلاف الذي دار بين الاتجاهين السابقين ، ظهر اتجاه ثالث حاول أن يوفق بين الاتجاهين السابقين من خلال محاولته تجنب وتلافي العيوب الناتجة عن اساءة استعمال هذا الحق ، وذلك عن طريق تحديد حالات معينة تحديد مسبقا يجوز فيها استخدام حق الحل وتكون هذه الحالات على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات الأمور الأتية:

أ- في حالة قيام نزاع جدي بين الحكومة والبرلمان وعجز المجلس النيابي عن الوصول الاتفاق مع الحكومة ، وفشل الحكومة في اقناع المجلس بوجهة نظرها مع التأكيد من ان المجلس تجاوز حدوده وصلاحياته الممنوحة له بنص القانون.

ب – في حالة احترام الخلاف بين المجلس النيابي والشعب نفسه ، حيث انه في معظم الأحيان تتغير اراء الشعب وميوله السياسية والاقتصادية ويبقى المجلس على مسيرته الأولى ، فهنا يجب على رئيس الدولة العمل لتحقيق ارادة الشعب وذلك من خلال حل المجلس ، لان البرلمان لم يعد يمثل ألامة.

ج- في المسائل التي تمس بشكل مباشر مصالح البلاد الحيوية والعليا كالمعاهدات والاتفاقيات.

وقد ذهب البعض لانتقاد الاتجاه الذي يهدف إلى تحديد وحصر الحالات التي يجوز فيها الرئيس الدولة والسلطة التنفيذية حل المجلس النيابي ، لان تحديدها سيؤدي الى تقييد الحكومة وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تحول النظام البرلماني الى نظام حكومة الجمعية النيابية ومحاولة وضع الحالات للحل على سبيل

1) د.مصطفئ عفيفي :- النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي , الكتاب الثاني , مطبعة دار النهضة العربية , القاهرة .سنة 1981 .ص380.

الحصر عبارة عن محاولات فقهيه يبذل فيها جهدا ، الا ان هذا الجهد قد يضيع ويذهب سدى اذا لم تلتزم السلطة التنفيذية بما تفرضه عليها الدساتير من قيود لاستخدام حق الحل).[6]

1)د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق , ص70.
2) د. حسن الحسن :- القانون الدستوري والدستور في لبنان ط 1 ,بيروت ,سنة 2015 ,ص235.

المبحث الثاني

حل البرلمان في بعض انظمة الحكم المعاصرة

ولما كان حق الحل بما يتضمنه من تعطيل موقت للحياة البرلمانية وانتقال حق التشريع موقتا الى السلطة التنفذية , ويعد من الامور الخطيرة في الحياة الدستورية , للذلك لجأت أغلب الدساتير في الدول المختلفة الى احاطة حق استعمل الحل بقيود مختلفة ومتنوعة , ضمانة لعدم اساءة استعماله او الانحراف في استعمال السلطات المترتبة عليه .

المطلب الاول

حل البرلمان وفق الدستور العراقي 2005

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حل البرلمان نجد انه قد تبنى الحل الذاتي في المادة (٦٤ – البند اولا) والذي نص على ان حيث جاء في نص المادة (٦٤ (ما يلي (أولاً – يحل مجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناء ً على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ...) ٠ويتضح لنا من النص الدستوري ان المشرع العراقي قد أعطى حق اقتراح حل مجلس النواب إلى جهتين أولهما بناء على طلب من ثلث أعضائه ٠ ويذهب جانب من الفقه الدستوري العراقي الى القول بان الغرض من إعطاء الحق الى ثلث أعضاء مجلس النواب

كما منح الحق بتقديم الطلب حق الحل الى رئيس (٥٢)هو لتعزيز هيمنة المجلس على السلطة التنفيذية مجلس الوزراء ٠ ويذهب الفقه الدستوري الى القول ان الدستور العراقي قد اخذ بالحل الوزاري من الناحية الشكلية عندما أعطى رئيس مجلس الوزراء حق اقتراح الحل لكن الدستور قد أورد قيدا في هذه الحالة يتمثل في اشتراط ان يحظى الطلب المتقدم من رئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس[7]

٠اما عن الموافقة على قرار الحل فان الدستور العراقي قد أعطى ذلك الاختصاص لمجلس (٥٣ (الجمهورية

النواب بدلالة البند اولا من المادة ٦٤ والتي اشترطت موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، ويذهب البعض من الفقه الى ان اختزال حل المجلس بفرضية واحدة ونادرة يتنافى مع النظام البرلماني)٥٤) الذي تبناه الدستور والقائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

٠

ويرى البعض من الفقه العراقي صعوبة تصور موافقة مجلس النواب على حل نفسه ايا كانت الجهة التي تقدمت باقتراح الحل ٠ فالمنطق يفيد بان مجلس النواب في هذه الحالة يحمل صفتين الأولى كأحد إطراف الخصومة ، وصفته كمحكم اذ يختص بالفصل في طلبه حله ومن ثم يبقى هذا النص معطلا من الناحية)٥٥) العملية

٠

من جانب اخر فان الواقع العملي يشير الى رغبة معظم أعضاء مجلس النواب في اكمال مدة ولاية مجلس النواب دون قطعها عن طريق الحل الذاتي لان مسالة تجديد العضوية في المجلس من قبل الناخبين مسالة

1)د.رافع خضر صالح :- فصل السلطتين التنفذيه والتشريعة في النظام البرلماني في العراق ,ص173_174.
2) د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ,ص 335.

غير مضمونة بسبب تغير وجهة الرأي العام من المرشحين ، ولا ادل على هذا الكلام ماجرى في انتخابات

العام ٢٠١٤ حيث لم تجدد عضوية أعضاء مجلس النواب للدورة السابقة سوى ٦٤ عضوا من مجموع ٣٢٥ عضوا وبالتالي لايمكن التصور مطلقا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على قرار الحل الذاتي ، لذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الدستوري وفق المادة (٦٤) (من الدستور لتعديل[8]

نص المادة ٦٤ والمنظمة لحل مجلس النواب على نحو يأخذ بالحل الوزاري كونه يتلاءم مع القواعد العامة للنظام البرلماني القائمة على التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ٠

يضاف الى ماتقدم فان الدستور العراقي قد اخذ بنظام الثنائية التشريعية أي انه السلطة التشريعية تتكون من مجلسين وهما مجلس النواب ومجلس الاتحاد وان المشرع الدستوري لم ينظم المركز الدستوري للمجلس الثاني في صلب الوثيقة الدستورية وأحال تنظميه الى قانون يصدر من مجلس النواب لذلك يقترح الباحث ان تتضمن التعديلات المقترحة للدستور العراقي تنظيم المركز الدستوري لمجلس الاتحاد وان تخصص إحدى المواد لمعالجة او تنظيم حل المجلس على نحو يتيح لرئيس مجلس الوزراء حله بعد استشارة رئيس الجمهورية على ان لا تترافق عمليه حله مع حل المجلس الآخر(مجلس النواب) وان لا يتكرر حله لذات السبب خلال مدة ولايته الدستورية ٠

1) د٠ رافع خضر صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق,ص 176.
2) ٠ رافع خضر صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق,ص 176.

المطلب الثاني

حل البرلمان وفق الدستور البريطاني

نشأ حق الحل في المملكة المتحده : نتيجة الضروف التاريخيه , استطاع فيها (وليم بت) الوزير الاول ,ارساء القاعده التي موادها انه عند الخلاف بين البرلمان والوزارة , فان لهذه الاخيرة بدلا من ان تقدم استقالتها , أن تعرض هذا الخلاف على الشعب ليقرر ما يراه بشانه . فااخذت الدول بعد ذلك تحذو حذوها وتنقل عنها , مما أدى الى انتشاره في كثير من الدول بوصفه أحد حجر الزواية للنظام البرلماني .

كما وجد هذا الحق كمقابل لمسؤولية الحكومه امام البرلمان , تلك المسؤولية التي قد تصل الى سحب الثقة ,وقد مرت هذه المسؤولية بدورها بعدة أطوار أدت الى ظهورها على النحو المعروف الان .وقد ظل حق الحل ملكيا ألى ان تنتقل الى الوزارة نتيجة تقرير مبدأ عدم مسؤولية الملك وتطبيقا القاعدة التي تقضي بانه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية .ذلك ونظرا لارتباط حق الحل بتطور النظام البرلماني في انكلترا ,فقد مرت بعدة مراحل مختلفة , حتى اصبح في صورته المعاصرة . شملت المرحلة الاولى بداية تكون مايسمى بالبرلمان , وكان ذلك في نهاية حكم أسرة Tudors وعهدي كذلك الثورة الاولى وعهد الحكم المطلق للدكتاتور , وقد ضهر فيها حق الحل بشكل رخصه ملكية .ثم لحقت هذه المرحله مرحله ثانية بدات مع ثورة 1688 ومرحلة الملكية الدستورية التقليدية .وكانت المرحلة الثالثة هي خاتمة هذه المراحل بميلاد النظام البرلماني ومرورا بارتقاء أسرة Hanovre العرش عام 1715 وزارة Walpole عام 1729 وانتهاء بصدور مرسوم أصلاح عام 1832 .[9]

يعتبر حق الحل ضروريا لحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفذية في النظام النيابي البرلماني – حيث لايتصور وجوده في النظام الرئاسي او المجلسي . فهو المقابل الطبيعي للمسؤولية الوزارية السياسية , فكما ان الحكومة مسئولة أمام البرلمان الذي له الحق في اسقاطها, فهي ايضا لها الحق حفظا للتوازن في الدفاع عن نفسها بحل البرلمان وتحكيم الامة في النزاع بينهما .ورغم تأكد هذا الحق في ظل

---

1) خالد عباس مسلم , حق الحل في النظام النيابي البرلماني , اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق ,جامعة عين شمس ,1997,ص12 .
2) علاء علي احمد عبد المتعال , حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة , اطروحة دكتوارة مقدمه الى كلية الحقوق ,جامعة القاهرة ,1996 ,ص10.

الدساتير التي تاخذ بنظام البرلماني – بوصفه وسيلة فعالة لرقابة البرلمان , اذا خرج عن الشرعية الدستورية , او اذا حاد عن ارادة الناخبين ,الا ان الواقع السياسي في الدول التي تاخذ دساتيرها بهذا الحق يعطى مؤشرا الى كثرة استخدامه وفي المقابل ندرة في اعلان المسؤولية السياسية للوزراء . كما هو الحال في التي حل مجلس النواب اكثر من (14) مرة وفي المقابل لم يتم سحب الثقة الامرة وحدة .تستعمل الحكومة الحل اما كسلاح ضد المعارضة بهدف احراجها امام الراي العام واضعاف مركزها ,او كوسيلة لتقوية مركزها بدعم الاغلبية البرلمانية اوفي حتا كانت الاغلبية التي تملكها داخل البرلمان ضئلية لاتمكنها من الاستمرار في تصريف شوؤن الحكم بالفاعلية والكفاءة المطلوبة. الى البحث في حقيقة النظام السياسي البريطاني ,والذي يعد مهد النظام البرلماني , فهل مازال برلمانيا ام اتخذ شكلا اخر ؟ وقد ادى هذا الاختلال الى تغير شكل العلاقة التقلدية بين السلطتين التشريعة والتنفذية في ذلك النظام على نحو يناهض تلك الاسس النظرية عليها النظام البرلماني .

ولذا نرى ان التخلص من هيمنة الحكومات المتعاقبة وتهديد البرلمان بالحل , كلما اراد ان يستخدم حقه في الرقابة عليها , بحيث يحاسب الوزير المهمل والمقصر في عمله , تحقيقا لفكرة التوازن بين السلطتين يتطلب وجود اردة سليمة لدى الحكومات المتعاقبة , اعمالا للاسس الديمقراطية التي توجب مساءلة الوزير الذي يستحق تلك المسائلة وسحب الثقة منه.

10

هناك اعتقاد سائد بان البرلمان البريطاني يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة أعمال الحكومة. وهذه الصلاحيات تعتبر بشكل طبيعي من السمات البارزة للنظام البرلماني إلا مركز البرلمان أخذ يضعف، في الواقع أمام الحكومة نتيجة لوجود نظام الثنائية الحزبية الذي يركز السلطة عمليا في يد الحكومة التي هي في نفس الوقت اللجنة القيادية لحزب الأغلبية.

---

1) بشير الباز , حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , سنة 2004 ,ص 59 .

2) محمد عبدا لحميد ابو زيد , حل المجالس النيابية دار النهضة العربية ,القاهرة ,1988 ص167.

3) اذا تملك المملكة البريطاني اصدار قرار الحل بموجب تنسيب رئيس مجلس الوازراء وكذلك الحال في الدستور الاردني حيث منح الملك صلاحية حل مجلس النواب بناء على تنسب مجلس الوازراء بموجب المواد (34, 73, 74) وكذلك الحال في الدستور الكويتي بموجب م (107) حيث منحت الامير صلاحية اصدار مرسوم بحل مجلس الأمة .

أن الصورة التقليدية التي تقدمها البرلمانية للعلاقة بين الحكومة و البرلمان تقوم على أساس مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة من جهة، وإمكانية حل الحكومة للبرلمان من جهة مقابلة. وهذا ما يحقق قيام نوع من التوازن بين السلطتين. وفي حال حدوث خلاف بينهما فانه يجري اللجوء للشعب لمعرفة رأيه من خلال الانتخابات. فإذا حدث ووجدت الحكومة أن الأغلبية النيابية تعارض سياستها فان بإمكانها بدل أن تستقيل اللجوء إلى إصدار قرار بحل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لمعرفة رأي الشعب في القضية موضوع الخلاف. فإذا أدت الانتخابات لمجيء أغلبية جديدة من نفس رأي الأغلبية السابقة المعارضة للحكومة وجب على هذه الأخيرة مخالفة في رأيها للأغلبية السابقة فإنها تكون عند ذاك متفقة ورأي الحكومة ويكون بإمكان هذه أن تستمر في الحكم.

إلا أن هذه الصورة التقليدية النظرية لا توجد في الواقع في بريطانيا، حيث لا تخشى الحكومة عادة أن تجد نفسها أمام أغلبية معارضة لسياستها لان هذه الحكومة بالذات تستند في وجودها بالحكم على الحزب المسيطر على الأغلبية في مجلس العموم. ولهذا فان بريطانيا لم تعرف تصويتا بعدم الثقة بالحكومة منذ عام 1924.

والحكومة البريطانية عندما تلجا عادة لحل مجلس العموم فإنها لا تقوم بذلك لأنها تكون أمام أغلبية معادية لسياستها، بل لأنها ترغب بتدعيم مركز حزبها وأغلبيتها في مجلس العموم عندما تعتقد بان الظروف السياسية في البلاد مواتية لإجراء انتخابات تكون نتيجتها لصالح حزبها، كما أنها قد تلجا لحل مجلس العموم في بعض المناسبات الهامة عندما تعتبر أن الشعب البريطاني يواجه قضية هامة وان من الضروري أخذ رأيها من خلال الانتخابات.[11]

1) المواقع الاكترونية :- www.zhfacbook.com

المطلب الثالث

حل البرلمان وفق الدستور المصري

انه يجوز حل المجلس فى حالات ثلاث،وفق احكام الدستوري الجديد 2012 المعدل ب 2014

الأولى: ما نصت عليه المادة 137 من الدستور بقولها : « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على حل البرلمان خلال عشرين يوما على الأكثر ، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوما على الأكثر، من تاريخ صدور القرار ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وقد كانت هذه الحالة منصوصا عليها فى دستور سنة 1971، ولكن الدستور الحالى وضع لها ضمانات لم تكن موجودة من قبل ، فاشترط إلى جانب حالة الضرورة أن يكون ذلك بقرار مسبب، كما اشترط استفتاء الشعب على ذلك، وقد قصد بهذه القيود الحد من سلطة رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وقد نص الدستور على أنه لا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق وهو ترديد للنص الذى كان موجودا فى دستور سنة 1971.

الحالة الثانية: تنص المادة 146 من الدستور على أن يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب ، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيسا جديد لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب ، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوما عد المجلس منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل وفى حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له. أنه لم يكن لهذا النص مثيل فى دستور سنة 1971 ويفسر وجوده رد فعل انفعالى من المشرع لثورتى يناير سنة 2011 ويونيه سنة 2013 اللتين أطاحتا برئيسين لمصر لإساءة استعمال سلطاتهما الواسعة فأراد المشرع

الدستورى أن يحد من اختصاصات رئيس الجمهورية فقيد اختياره للحكومة بضرورة موافقة مجلس النواب عليها.

1- أنه يمثل مساسا صارخا بمبدأ دستورى مهم هو مبدأ الفصل بين السلطات تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حله.

2 _ و يباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين، أو التدخل في اعدد ميزانية الدولة.كما أنه يستقل من الناحية العضوية عن الحكومة.

و أخيرا تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء و إعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان. كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة و الاستجوابات، أو سحب الثقة كما هو الشأن في النظام البرلماني، لأنهم مسئولون أمام رئيس جمهورية فقط. فتشكيل الحكومة من اختصاص رئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية ولا يستطيع المجلس أن يمنح الحكومة ثقته إلا بعد أن تمارس نشاطها وتخضع لرقابته، وعندئذ فقط يمكن تقييم أداء الحكومة ، فيجوز سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم وذلك بعد تقديم استجواب ومناقشة فإذا أقر المجلس بعد ذلك سحب الثقة منه وجب عليه أن يقدم استقالته.

12

الحالة الثالثة: نصت المادة 161 من الدستور على حكم جديد وهو أنه يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثى أعضائه وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة يطرح

1)المواقع الاكترونية :- https://sawahhost.com/
2) د. بشير الباز :- حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة

الأمر فى استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه، ويعد منصب رئيس الجمهورية خاليا وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل.

يشار إلى أن الحياة النيابية في مصر لها تاريخ طويل وممتد منذ عام 1866، كما أن تجارب المجالس النيابية ليست قليلة،تنقسم إلى مرحلتين، الأولى تعود المرحلة إلى ما قبل ثورة 23 يوليو 1952، وارتبطت بالاحتلال الإنجليزي حيث شهدت الفترة من 1923 وحتى 1952، عشر حالات لحل للبرلمان.

أما المرحلة الأبرز فجاءت بعد قيام ثورة يوليو 1952، والتي شهدت عدداً من حالات حل المجلس كان أكثرها عددا في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك.

تم إجراء انتخابات جديدة وتشكيل مجلس أمة استمر حتى 30 أغسطس 1971، وتم حله عقب إصدار دستور جديد فى 1971، وهو حل وجوبي بعد تغيير قواعد انتخاب وعمل المجلس الذى تغير اسمه إلى مجلس الشعب. 1976. أصدر الرئيس السادات قرارا جمهوريا بحل مجلس الشعب بعد اعتراض أعضائه على معاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل. 1984: صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب الذي تم انتخابه بالكامل بنظام القوائم الحزبية. واعتبرت اللجنة أن القانون حرم المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية من الترشح. 1987: صدر حكم آخر من المحكمة الدستورية بحل المجلس الذي تم انتخابه بالجمع بين نظامي القائمة والفردي. واعتبرت المحكمة أن اتساع الدوائر في هذه الانتخابات لم يحقق عدالة المنافسة للمستقلين. كما أن الأحزاب دفعت بمرشحين لها على المقاعد الفردية. 1990.[13]

أصدرت المحكمة الدستورية حكماً بحل مجلس الشعب بسبب عدم دستورية بعض مواد قانون الانتخابات وأكدت في حكمها أنه "باطل منذ انتخابه". إلا أن الرئيس مبارك رفض تنفيذ الحكم واستمر المجلس فى عمله لمدة 4 أشهر أصدر بعدها مبارك قراراً بوقف جلسات المجلس في أكتوبر 1990، ودعا الشعب

1) المواقع الاكترونية :- https://sawahhost.com/

للاستفتاء على حل المجلس. وظهرت نتيجة الاستفتاء بحل مجلس الشعب وتم عقد انتخابات جديدة بالنظام الفردي فقط. 2011: تم حل مجلس الشعب المنتخب في 2010 والذي كان أحد أسباب ثورة يناير، وأصدر قرار المجلس العسكري القائم بإدارة البلاد في ذلك الوقت قرار الحل. 2012 . تم حل مجلس الشعب المنتخب عقب ثورة يناير بحكم من المحكمة الدستورية بسبب عدم دستورية بعض مواد قانون الانتخابات. وجاءت أسباب حله مشابهة لقرار المحكمة بحل مجلس الشعب في 1990 بأنه "باطل منذ انتخابه".وبهذا يكون قد تم حل مجلس الشعب 4 مرات بحكم الدستورية العليا وذلك في أعوام 1984 و1987 و1990 و2012. وتم حل المجلس مرتين بقرار جمهوري الأول في 1976 والثاني في 2011.

أثار تحديد تاريخ الانتخابات النيابية يوم 23 نوفمبر 2013 وهي الفترة التي يكون فيها البرلمان في حالة انعقاد، تساؤلات حول استمرار أو تعطيل حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان.[14]

1) المواقع الاكترونية :- https://sawahhost.com/
2) د. علي العكيدي :- حل القيود الدستورية

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من كتابة هذا البحث , توصلنا في الخاتمة الى عده استنتاجات وتوصيات نرجوا أن تؤخذ بعين الاعتبار ومن الله التوفيق .....

اولا:- الاستنتاجات :

1- تمثل العلاقة بين الحكومة والبرلمان بعدا هاما واساسيا في تشكيل وتحديد ملامح أي نظام سياسي , ففي مقابل حق البرلمان في سحب الثقه من الحكومة يحق للحكومة ان تحل البرلمان والدعوة لانتخابات جديده وحل البرلمان يعني الاحتكام الى الشعب , فأما ان يدعم الحكومه فينتخب نوابا مؤيدين لها او يدعم موقف البرلمان فينتخب نوابا معارضين للسياسه الحكومة , اي ان العلاقة بين الحكومة والبرلمان قائمة على اساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفذية .

2- حق الحل انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مده نيابته العادية , وتبين لنا ان الفقه الدستوري انقسم حول الحق الحل في ثلاث اتجاهات , اولها معارض لحق الحل ويعده اجراء غير دستوري وغير ديمقراطي حيث لايحق لأ ي جهة انهاء مدة نيابته لأنه يتعارض مع الفكرة النيابة القانونية , والثاني مؤيد لحق الحل حيث يذهب الى عده اجراء دستوري وانه يعد من تخويل السلطة التشريعة وانحرافها كما يعزز الديمقراطية عبر الرجوع الى الشعب من جديد ليبدي رايه في النزاع او الخلافات بين السلطات , والراي الثالث يقر بحق الحل مع تضيق من نطاق عبر ايراد قيود على حق الحل مثل استشاره جهة معينة او حظر الحل اثناء التحريك المسوؤلية السياسية للوازارة .

3- ان الدستور العراقي قد تبنى الحل الذاتي لمجلس النواب في المادة 64 من الدستور , واخذ بلحل الوازاري من الناحية الشكلية حيث يقدم رئيس مجلس الوزارء الى رئيس الجمهورية طلب الحل على ان يبت فيه مجلس النواب بالاغلبيه المطلقه , وتبين لنا عدم تنظيم حل المجلس الثاني مجلس الاتحاد من قبل المشرع الدستوري العراقي في منحنى غير موجود في الداساتير الاخرى .

ثانيا : التوصيات :

1_ نوصي ان تكون هناك قوانين دستوريه اكثر دقه اوضوح لي حل البرلمان في الانظمة الدستورية .

2_ مراعاة التوازان دائما بين السلطه التنفذية والسلطه التشريعية في عملية حل البرلمان والسلطه القانونيه المخوله بذلك .

المصادر :

1_ د. بشير علي محمد الباز : حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة , مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , سنة 2004 .

2_ دجهاد زهير ديب الحرازين : حق حل البرلمان في النظم الدستورية , دارسة المقارنة , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , سنة 2013 .

3_ د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستور, مكتبة السنهوري , بيروت , سنة 2015 .

4_ دسليمان الطماوي : السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي , ط5, مطابع جامعة عين شمس , سنة 1986 .

5_ د. مصطفى عفيفي : النظام الاكترونية : قانون الدستور الكويتي , مطبعة دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 1981 .

6_ د. علاء عبد المعتال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.

7_ د . محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية , مطبعة الدار الجامعية الجديدة , الاسكندرية , سنة 1996 .

8_ د. محمد ابو زيد : توازن السلطات ورقابتها , دراسة مقارنة , مطبعة دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2003 .

9- د. رافع خضر صالح : فصل السطلتين التنفذية والتشريعة في النظام البرلماني في العراق .

10_ خالد عباس مسلم : حق الحل في النظام النيابي البرلماني , اطروحة دكتواره مقدمه الى كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 1997 .

11_ علي مجيد العكيلي : القيود الدستورية على حل البرلمان .

الدساتير والمواقع الالكترونية :-

1_ الدستور العراقي النافذ لعام 2005

2_ المواقع الاكترونية www.adelamer.com

(حل البرلمان في العراق / د. عادل عامر / نشر تاريخ 2012/10/4)

3_ المواقع الالكترونية www.nahraintv.com

(شروط حل البرلمان / أ . طارق حرب / نشر تاريخ 4/ يناير / 2012)

4-المواقع الالكترونية : www.zhfacbook.com

(حل البرلمان وفق الدستور البريطاني)

5_ المواقع الالكترونية https://sawahhost,com